□ كتاب البيع □

وجوب الحقوق المالية في مال الصغير والمجنون:

ولهذا اتّفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية، كالصلاة والصيام والحجّ، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان[١].

معاملات المجنون:

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمى عليه، ولم يختلفوا إلاّ فيمن زال عقله بسبب محرم[٢].

وأمّا المجنون الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامّة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصنّاع، فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو لا يتعلّق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميّز، فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع، وفي مواضع فيها نزاع[٣].

---

(١) منهاج السنة: ٦/ ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥/ ٢٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/ ١٩١، ١٩٢.

تأخر الإيجاب عن القبول:

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع، ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين أو أحدهما غائب والآخر حاضراً، فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاغ وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك[١].

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع، ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين أو أحدهما غائب والآخر حاضراً، فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاغ وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك[٢].

الكلام بغير العربية:

وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو

---

(١) التفسير الكبير: ٢/ ٢٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤١١.

(التكلم بغير العربية) إلاّ لحاجة كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد[١].

بيع الثمر بعد بدو صلاحه تبعاً للأصل:

والقول الثاني في أصل المسألة: أنه إن كان منفعة الأرض هو المقصود والشجر تبع جاز أن تؤجر الأرض ويدخل في ذلك الشجر تبعاً، وهذا مذهب مالك وهو يقدر التابع بقدر الثلث وصاحب هذا القول يجوز بيع الثمر قبل بدوّ الصلاح ما يدخل ضمناً وتبعاً، كما جاز إذا ابتاع ثمرة بعد تؤبر أن يشترط المبتاع ثمرتها كما ثبت في الصحيحين عن النبيّ ﷺ، والمبتاع هنا قد اشترى الثمر قبل بدوّ صلاحه لكن تبعاً للأصل وهذا جائز باتفاق العلماء، فيقيس ما كان تبعاً في الإجارة على ما كان تبعاً في البيع. والقول الثالث: أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً وإن كان الشجر أكثر، وهذا قول ابن عقيل وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فإنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ القبالة فوفى بها دينه، روى ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي وغيرهما وهو معروف عن عمر والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر، وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع وليس بشيء بل ادّعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب[٢].

وجوب احترام المصحف:

والمصاحف يجب احترامها باتفاق المسلمين[٣].

واحترام النقط والشكل إذا كتب المصحف مشكلاً منقوطاً، كاحترام الحروف باتفاق علماء المسلمين[٤].

كما أنه حرمة على إعراب القرآن كحرمة حروفه المنقوطة باتفاق المسلمين[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٥٨٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٥٨٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٥٨٧.

القول بمنع بيع الباقلا:

وقد: (نهى النبيّ ﷺ عن بيع الحب حتى يشتدّ وعن بيع العنب حتى يسودّ)، فدلّ ذلك على جواز بيع الحب بعد اشتداده وإن كان في سنبله، وعلى قول من يمنع بيع الباقلا في قشره لا يجوز ذلك، ولهذا عدّ الطرسوسي وغيره المنع من بيع الباقلا من البدع المحدثة، فإن لا يعرف عن أحد من السلف أنه منع ذلك[١].

بيع المبيع في قشره:

وبيع ما يكون قشره صوناً له كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد جائز باتفاق الأئمة[٢].

تصرفات السكران:

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلاً بالاتفاق[٣].

وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق[٤].

من حالات وجوب البيع:

ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً لأن حق الشريك في نصف القيمة؛ كما دلّ عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاءه ذلك إلاّ ببيع الجميع[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٠٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٠٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/٩٧.

بيع الأمة المزوجة:

ولو باع الأمة المزوجة صحّ باتفاقهم[١].

تملك المسجد لمعين:

وأمّا المسجد ونحوه، فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين[٢].

وجوب العدل والصدق في البيع وغيره:

ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتّفق أهل الأرض على إيجابه لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك، كما اتّفقوا على إيجاب العدل والصدق[٣].

حكم بيع البغل والحمار:

بخلاف البغل والحمار، فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين[٤].

وجوب الوفاء بالعهود:

ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابه لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك، كما اتّفقوا على إيجاب العدل والصدق[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢/ ٣٠٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٦٢١.

(٥) جامع الرسائل: ٢/ ٣٠٧.

□ الشروط في البيـــع □

البيع الفاسد غير مأذون فيه وليس بلازم:

فتسميته لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلاً، بل دلّ على إمكانه حساً، وقول القائل: إنه شرعي إن أراد أنه يسمّى بما أسماه به الشارع فهذا صحيح، وإن أراد أن الله أذن فيه فهذا خلاف النص والإجماع، وإن أراد أنه رتّب عليه حكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد التراع، ولا يمكنه أن يدعى ذلك في صورة مجمع عليها، فإن أكثر ما يحتجّ به هؤلاء بنهيه ﷺ عن الطلاق في الحيض ونحو ذلك مما هو من موارد التراع، فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم لا بنصّ ولا إجماع[١].

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل:

كما ثبت في الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنه خطب على منبره، وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحقّ وشرط الله أوثق)، وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغير ذلك باتفاق الأئمّة[٢].

فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٤٨.

الله أوثق)، وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتّفق العلماء على تلقّيه بالقبول، اتّفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمّن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عمّا أمر به، أو تحليل ما حرّم، أو تحريم ما حلّله، فهذه الشروط باطله باتّفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره[١].

فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختصّ بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين: مثل آيات المواريث والجهاد والظهار واللعان والقذف والمحاربة والقضاء والفيء والرّبا والصدقات وغير ذلك، فعامّتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي مع اتّفاق الأمّة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه، وكذلك الأحاديث، وحديث عائشة مما اتّفقوا على عمومه[٢].

فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً، مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غيره مولاه، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما يريد وينصره على كل من عاداه، سواء كان بحقٍّ أو بباطل، أو يطيعه في كل ما يأمره به، أو أنه يدخله الجنّة ويمنعه من النار مطلقاً ونحو ذلك من الشروط، وإذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله ولم يوفِ منها بما نهى الله عنه ورسوله، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وفي المباحات نزاع[٣].

الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمّة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحو ذلك، أو

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٨ ـ ٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٩٧.

بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام، أحدها: عمل يتقرّب به إلى الله تعالىٰ وهو الواجبات والمستحبّات التي رغّب رسول الله ﷺ فيها وحضّ على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة، والثاني: عمل نهى النبيّ ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء لما قد استفاض عن النبيّ ﷺ أنه خطب على منبره، فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامّة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث[١].

حكم الشرط إذا تعقّب العقد:

وأيضاً، فإن جواز تعقيب البيع والوقف ونحوهما بالشروط متفق عليه[٢].

الالتزام بالشرط إلاّ ما حرم حلالاً أو أحلّ حراماً:

وفي السنن عنه أنّه قال: (المسلمون عند شروطهم، إلاّ شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإنّها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين[٣].

وفي السنن عنه أنّه قال: (المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإنّها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٥٣.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ١٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ١١/ ٨٩.

◻ باب الخيار ◻

من وجد عنده مال مغشوش وليس هو الغاش:

فيه قولان للعلماء، وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحلّ ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً، لكن الأول أشهر عنه، وقد استحسن أن يتصدّق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إيّاه ولا يهراق. قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشّه فهو كاللبن، قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فأمّا إذا كثر منه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لأنه يذهب في ذلك أموال عظام يريد في الصدقة بكثيره، قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره، وخالفه ابن القاسم فلم يرَ أن يتصدّق من ذلك إلاّ بما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذي غشّه، وأمّا من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشّه هو وإنما اشتراه أو وُهِبَ له أو ورثه، فلا خلاف في أنه لا يتصدّق بشيء من ذلك[1].

البيوع التي فيها خيار:

وهذا يدلّ على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفاً على الإجازة إن شاء أجازه صاحب الحق، وإن شاء ردّه، وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه الرّضا بشرط السلامة من العيب، فإذا فقد الشرط بقي موقوفاً على الإجازة فهو لازم إن كان على صفة[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١١٦/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٢٨٤، ٢٢٨.

☐ باب قبض المبيع ☐

إلزام التسعير لمن أراد إفساد أسعار السوق بالنقص الزائد:

قال: وعندي أن الأمرين جميعاً ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم، فربما أدّى إلى الشغب والخصومة، ففي منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق[١].

مفهوم الخرص وحقيقته:

والخرص لا يعرف مقدار المكال، إنما هو حزر وحدس، وهذا متفق عليه بين الأئمّة[٢].

بيع طعام المحتكر:

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف المعروف في مال المديون، وقيل: يبيع هاهنا بالاتفاق[٣].

التسعير الواجب:

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلاّ أناس معروفون لاتّباع تلك السلع إلاّ لهم ثم يبيعونها هم، فلم باع غيرهم ذلك منع إمّا ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد،

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٠٢.

فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلاّ بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلاّ بقيمة المثل بلا تردّد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع[١].

حكم تلف المبيع قبل التمكّن من القبض:

واتّفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكّن من القبض، يبطل العقد ويحرم أخذ الثمن[٢].

البيع على بيع أخيه:

وسئل عن رجل اشترى من رجل ستّة وعشرين فدان قلقاس بتسعة آلاف درهم وأمضى له البيع في ذلك، فقلع المشتري من القلقاس المذكور، ثم بعد جاء آخر زاد عليه ألف درهم فقبل الزيادة وطرد المشتري الأول، ثم زاد المشتري الأول على الثاني خمسمائة وتسلّم القلقاس وقلع منه مركباً وباعها وأورد له ثمنها، ثم بعد ذلك زاد عليه فطرده وكتب القلقاس على الذي زاد عليه: فهل يصحّ شراء الأول، أو الثاني؟ فأجاب: الحمد لله هذا الذي فعله البائع غير جائز بإجماع المسلمين[٣].

بيان من يكون له نماء المبيع قبل القبض:

فإن القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو في الرهن، بل المُلك يحصل قبل القبض للمشتري تابعاً، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع، وإن كان في يد البائع[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٧٧.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٣٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٢٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٤٣.

ضابط قبض العقار:

فإنّهم يقولون هذا تلف بعد قبضه لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه، فإن هذا قبض العقار وما يتّصل به بالاتفاق، ولأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالمبيع وغيره، وجواز التصرّف يدلّ على حصول القبض؛ لأن التصرّف في المبيع قبل القبض لا يجوز، فهذا سرّ قولهم[1].

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٣٩٥.

◻ باب الربا والصرف ◻

شراء الحنطة بالشعير:

ويجوز أن يشتري الفاكهة بالحنطة والشعير يداً بيد بلا خلاف بين الفقهاء[١].

من صور الربا المحرم:

والثلاثية مثل أن يدخلا بينهما محلّلاً للربا يشتري السلعة منه آكل الرّبا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلّل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، مثل التي يجري فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعسر[٢].

الزيادة على المعسر:

فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها، بإجماع المسلمين[٣].

المعاملات الربوية:

بل أكثر العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة يقولون بما دلّت عليه سنّة رسول الله ﷺ وسنّة خلفائه الراشدين، وهو: أن الكفار المحاربين إذا استولوا

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٧٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٧٤.

على أموال المسلمين بالمحاربة ثم أسلموا بعد ذلك أو عاهدوا، فإنما تقرّ بأيديهم كما أقرّ النبيّ ﷺ بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك وقد أسلموا، والإسلام يجبّ ما قبله، فإنما غفر لهم بالإسلام ما تقدّم من الكفر والأعمال صاروا مكتسبين لها بما لا يأثمون به، وإذا كان الأمر كذلك: فالمسلم المتأوّل الذي يعتقد جواز ما فعله من المبايعات والمؤجرات والمعاملات التي يفتي فيها بعض العلماء إذا أقبض بها أموال وتبيّن لأصحابها فيما بعد أن القول الصحيح تحريم ذلك، لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل، كما لم يحرّم على الكفار بعد الإسلام ما اكتسبوه في حال الكفر بالتأويل، ويجوز لغيرهم من المسلمين الذين يعتقدون تحريم ذلك أن يعاملوهم فيه، كما يجوز للمسلم أن يعامل الذمي فيما في يده من ثمن الخمر وغيره، لكن عليهم إذا سمعوا العلم أن يتوبوا من هذه المعاملات الربوية ولا يصلح أن يقلّد فيها أحداً ممن يفتي بالجواز تقليداً لبعض العلماء، فإن تحريم هذه المعاملات ثابت بالنصوص والآثار، ولم يختلف الصحابة في تحريمها وأصول الشريعة شاهدة بتحريمها[١].

تحريم الدرهم بالدرهمين:

كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتّفق الأئمة على تحريم ذلك؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٦٨.

□ باب الأصول والثمار □

وضع الجوائح:

ووضع الجوائح من هذا الباب، فإنها ثابتة بالنص وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين وبالقياس الجلي والقواعد المقرّرة، بل عند التأمّل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق[١].

إذا اشترى التمرة قبل بدوّ صلاحها وتلفت:

فأمّا أن يجعل الأجزاء والصفات المعدومة التي لم تخلق بعد من ضمانه وهي لم توجد، فهذا خلاف أصول الإسلام وهو ظلم بيِّن لا وجه له، ومن قاله فعليه أن يقول: أنه إذا اشترى الثمرة قبل بدوّ صلاحها وقبض أصلها ولم يخلق منها شيء لآفة منعت الطلع أن يضمن الثمن جميعه للبائع، وهذا خلاف النص والإجماع، ويلزمه أن يقول: أنه لو بدا صلاحها في العقد الفاسد وتلفت بآفة سماوية أن يضمن جميع الثمرة، كما يضمنها عنده بالعقد الصحيح، فإن ما ضمن بالقبض في أحدهما ضمن بالقبض في الآخر، إلاّ أنه يضمن هنا بالمسمّى، وهناك بالبدل، وهذه حجّة قوية لا محيص عنها، فإنه إن جعل ما لم يخلق من الأجزاء مقبوضاً لزمه أن يضمن في العقد الفاسد، وإن جعله غير مقبوض لزمه أن لا يضمن في العقد الصحيح، والأوّل باطل قطعاً مخالف للنصّ والإجماع[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٨٦.

□ باب السلم □

بيع المسلم فيه قبل قبضه:

قال أبو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف، فقال رحمه الله بحسب ما علمه، وإلاّ فمذهب مالك: أنه يجوز بيعه من غير المستسلف كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد نصّ عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نصّ على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخّري أصحابه[1].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/٥٠٦.

□ الصلح □

التغيير في المشترك بغير إذن الشركاء أو بإذن الشارع:

عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء، وأن إنساناً له حمامات بالقرب منها، وأنه احتال واشترى منها نصيباً وأخذ الرصاص الذي يخصّه من الحاصل، وعطل الحمام وضار: فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله ليس له أن يتصرّف في الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع، ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئاً، ويأخذ نصيبه منه سواء كان رصاصاً أو غيره، ولا يغير بناء شيء منها ولا يغير القدر ولا غيرها، وهذا كلّه باتفاق المسلمين[١].

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٦٤.

☐ بـــاب الحجـــر ☐

عدم نفوذ تصرف من عليه دين مستغرق في مرض الموت:

عن رجل عليه دين وله مال يستغرقه الدين ويفضل عليه من الدين، وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال: فهل لأهل الدين استرجاعه، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم! إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرّع لأحد بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلاّ بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حقّ إلاّ بعد وفاء الدين، وهذا باتفاق المسلمين، كما أن النبيّ ﷺ قضى بالدين قبل الوصيّة، والتبرّع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة[(١)].

الصغر سبب للحجر:

وأيضاً، فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع[(٢)].

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرّة، حتى يؤدّى سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده، أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٣٨.

من حبس بحق فماله معصوم:

وسئل رحمه الله تعالىٰ عن رجل حبس خصماً له عليه دين بحكم الشرع، فحضر إليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته، فتخاصما بسبب ذلك، فشهد الشافع على الرجل لأنه صدر منه كلام يقتضي الكفر وخاف الرجل غائلة ذلك، فأحضر إلى حاكم شافعي وادّعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلفّظ بما قيل عنه وسأل حكم الشرع في ذلك، فقال الحاكم للخصم عن ذلك، فلم يعترف فلقن أن يعترف ليتمّ له الحكم بصحة إسلامه وحقن دمه، فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلاً بما يترتّب عليه، ثم أسلم ونطق بالشهادتين وتاب واستغفر الله تعالىٰ، ثم سأل الحاكم المذكور أن يحكم له بإسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه، فأجابه إلى سؤاله وحكم بإسلامه وحقن دمه وبقاء ماله عليه وقبول توبته وعزره تعزير مثله، وحكم بسقوط تعزير ثانٍ عنه وقضى بموجب ذلك كلّه ثم نفذ ذلك حاكم أخر حنفي، فهل الحكم المذكور صحيح في جميع ما حكم له به، أم لا؟ وهل يفتقر حكم الشافعي إلى حضور خصم من جهة بيت المال، أم لا؟ وهل لأحد أن يتعرّض بما صدر منه من أخذ ماله أو شيء منه بعد إسلامه، أم لا؟ وهل يحلّ لحاكم آخر بعد الحكم والتنفيذ المذكورين أن يحكم في ماله بخلاف الحكم الأول وتنفيذه، أم لا؟ وهل ثياب ولي الأمر على منع من يتعرّض إليه بأخذ ماله أو شيء مه بما ذكر، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم الحكم المذكور صحيح وكذلك تنفيذه، وليس لبيت المال في مال مثل هذا حقّ باتفاق المسلمين[1].

تعزير فاعل المحرم أو تارك الواجب:

وهذا أصل متفقّ عليه: أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحقّ العقوبة، فإن لم تكن مقدورة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصرّ عوقب بالضرب حتى يؤدّي الواجب، وقد

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٤.

نصّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافاً[١].

وأمّا عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده أو منعه، فمتفق عليها بين العلماء ولا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حقّ من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع، من أنه يعاقب حتى يؤدّيه[٢].

واتّفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حدّ[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٠٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٠٢.

□ بـــاب الوكالـــة □

ما يجب على الوصي وناظر الوقف ونحوهم فيما يتولّونه:

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرّف له بالأصلح فالأصلح[١].

حكم عقد الوكالة:

والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء[٢].

من تصرف بلا إذن لعدم تمكّنه من الاستئذان:

فظاهر مذهب أحمد أن المتصرّف إذا كان معذوراً لعدم تمكّنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرّف وقف على الإجازة بلا نزاع[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٥٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٧٧.

□ بـــاب الشركـــة □

جو استيلاء الشريك الواهب على نصيبه لا يمنع الحوز:

فعلم أن استيلاء الشريك الواهب على نصيبه وتصرّفه فيه لا يمنع الحوز ابتداء، ولا يمنعه دواماً باتفاق المسلمين[١].

مشروعية المضاربة:

مثل اتفاقهم على المضاربة[٢].

إذا فسدت المشاركات وجب قسط المثل للعامل:

والقول الثاني: قول من يجوّز المساقاة والمزارعة، ويقول: إن هذه مشاركة وهي جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها قدر النفع والأجرة، فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود، بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وهكذا المضاربة؛ فعلى هذا: فإذا افترق أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح، أمّا ثلث الربح وإمّا نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل، وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه إجماع الصحابة[٣].

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٧٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٣٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٧٩.

شرط دراهم معينة في المضاربة:

وهو كما لو شرط في المضاربة لربّ المال دراهم معينة، فإنّ هذا لا يجوز بالاتفاق[١].

وجوب العدل والصدق:

ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتّفق أهل الأرض على إيجابه لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك؛ كما اتّفقوا على إيجاب العدل والصدق[٢].

وجوب الوفاء بالعهود:

ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتّفق أهل الأرض على إيجابه لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك؛ كما اتّفقوا على إيجاب العدل والصدق[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٨٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢/ ٣٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٢٥.

□ بـــاب المساقـــاة □

ضمان الأرض والشجر:

والقول الثالث: أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً، وإن كان الشجر أكثر، وهذا قول ابن عقيل وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فإنه قبل حديقة أُسَيْد بن حضير ثلاث سنين وأخذ القبالة فوفى بها دينه، روى ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي وغيرهما وهو معروف عن عمر، والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر، وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنّفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع وليس بشيء، بل ادّعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب(١).

المزارعة إذا كان البذر من المالك أو من المزارع:

والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت في أرض المالك، وإن كان البذر من المالك، وكذلك إن كان البذر منه كما ثبت بالسنّة وإجماع الصحابة(٢).

المخابرة المحرمة:

والذي نهى عنه النبيّ ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسّراً

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٨٣.

بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء[١].

ضمان الحدائق:

ومن الناس من حكى الإجماع على منع هذا، وليس كما قال، بل قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسير بن حضير ثلاث سنين ويستلف الضمان، فقضى به ديناً كان على أسيد لأنه كان وصيّه[٢].

حكم الخراج على الأراضي التي فيها شجر:

ولأن عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التي فيها شجر نخل وعنب، وجعل للأرض قسطاً وللشجر قسطاً[٣].

على من يكون العشر في المساقاة:

ولم يقل أحد من المسلمين أن ربّ الأرض يقاسم العامل، ويكون العشر كلّه على العامل، فمن قال هذا فقد خالف إجماع المسلمين[٤].

ضمان الإقطاع

عن ضمان الإقطاع هل صحيح أم لا؟ فأجاب: ضمان الإقطاع صحيح لا نعلم أحداً من علماء المسلمين الذي يفتى بقولهم قال: إنه باطل ولا نعلم أحداً من العلماء المنصفين قال: إنه باطل، إلاّ ما بلغنا عن بعض الناس حكى فيه خلافاً: قول بالجواز وقول بالمنع وقول أنه يجوز سنّة فقط، وما زال المسلمون يضمنونه، ولم يفتِ أحد بتحريمه إلاّ بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت لهم[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٤٨.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/٤٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/٦٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٤٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠/٨١.

مشروعية المزراعة والمساقاة:

ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيّهم وإلى اليوم في جميع الإعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة والمساقاة ولم ينكره عليهم أحد، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطّل كثير من مصالحهم التي لا يتمّ دينهم ولا دنياهم إلاّ بها[١].

فإن النبيّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذي أنفق عليه الصحابة وعليه عمل المسلمين في عامّة بلاد الإسلام في زمن نبيّهم وإلى اليوم[٢].

هل تصحّ المزارعة أم لا؟ وإذا فرط المزارع في نصف فدان فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذنّ عوضه من الزرع الطيّب، فأجاب: الحمد لله المزارع بثلث الزرع أو ربعه أو غير ذلك من الأجزاء الشائعة: جائز بسنّة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين، وهو قول محقّقي الفقهاء[٣].

عن رجل سلم أرضه إلى رجل ليزرعها ويكون الزرع بينهما بالسويّة والبذر من الزارع لا من رب الأرض، فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة، أو لا يجوز؟ فأجاب: الحمد لله هذا جائز في أصح قولي العلماء، وبه مضت سنّة رسول الله ﷺ وسنّة خلفائه الراشدين وغيرهم من أصحابه، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها: من زرع وثمر على أن يعمروها من أموالهم، فهذه مشاطرة فعلها رسول الله ﷺ والبذر من العامل لا من ربّ الأرض، وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١١٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١٤٩.

على من يثبت العشر في الإقطاع:

عن رجل يزرع من كسبه على بقرة بأرض السلطان أو بأرض مقطع ويدفع العشر على الذي له والذي للمقطع، فهل يحلّ له أن يسرق من وراء المقطع شيئاً أم لا؟ فأجاب: إذا كان الفلاح مزراعاً، مثل أن يعمل بالثلث أو الربع أو النصف، فليس عليه أن يعشر إلاّ نصيبه. وأمّا نصيب المقطع فعشره عليه، ومن قال: إن العشر جميعه على الفلاح والمقطع يستحق نصيبه من الزرع، فقد خالف إجماع المسلمين[١].

إذا فسدت المشاركات وجب قسط المثل للعامل:

والقول الثاني: قول من يجوز المساقاة والمزارعة، ويقول: إن هذه مشاركة وهي جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها قدر النفع والأجرة، فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وهكذا المضاربة؛ فعلى هذا: فإذا افترق أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح، أمّا ثلث الربح وأما نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل، وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه إجماع الصحابة[٢].

وقف عقد المساقاة عند الحاجة:

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة[٣].

ضمان الأرض والشجر:

والقول الثالث: أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً، وإن كان الشجر أكثر، وهذا قول ابن عقيل وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فإنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ القبالة فوفى بها

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٧٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٢٥.

دينه، روى ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي وغيرهما، وهو معروف عن عمر، والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر، وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنّفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع وليس بشيء بل ادّعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب، فإن عمر فعل ذلك بالمدينة النبويّة بمشهد من المهاجرين والأنصار، وهذه القضية في مظنّة الاشتهار، ولم ينقل عن أحد أنه أنكرها وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر[١].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٨.

☐ بـــاب الإجـــارة ☐

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب

أن من واجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدّى سواء كان الحقّ ديناً عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع[١].

عدم وجوب الأجرة إلاّ باستيفاء المنفعة:

ولهذا كان مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأجرة لا يملك بالعقد بل بالاستيفاء ولا يملك المطالبة إلاّ شيئاً فشيئاً، ولهذا قال: إن الإجارة تنفسخ بالموت، والشافعي وأحمد وإن قالا: تملك بالعقد وتملك المطالبة إذا سلم العين، فلا نزاع أنها لا تجب إلاّ باستيفاء المنفعة ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء[٢].

الأجرة إذا كانت مؤجلة:

ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلاّ عند محل الأجل[٣].

القول في لزوم الإجارة:

وأمّا أن سكنوا على الوجه الذي جرت به العادة في سكنى المستأجرين

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١٦٥.

مثل أن يجيء إلى المالك، فيقول: آجرني المكان الفلاني بكذا، فيقول: اذهب فاشهد عليك ويشهد على نفسه المستأجر دون المؤجر ويسلم إليه المكان، وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان، فهذه إجارة شرعية، ومن قال: أن هذه ليست إجارة شرعية وليس للساكن أن يخرج إلاّ بإذن المالك، والمالك يخرجه متى شاء، فقد خالف إجماع المسلمين، فإن الإجارة إن كانت شرعية فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر جائزة من جانب المؤجر، فقد خالف إجماع المسلمين[1] ليس له تسليم الوقف ولا مال اليتيم ولا غيرهما مما يتصرّف فيه بحكم الولاية إلاّ بإجارة شرعية لا يجوز تسليمه إليه بإجارة فاسدة، بل وكذلك الوكيل مع موكله ليس له أن يسلم ما وكل في إجارته إلاّ بإجارة شرعية، وليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين.

عمّن استأجر حانوتاً من مباشري الأوقاف مدة معينة بأجرة معينة، وتسلم الحانوت وانتفع به وقبضوا منه ما استحقّ لهم من الأجرة، ولو أراد الإقالة ما أقالوه إلاّ بانقضاء المدة، فهل لهم أن يقبلوا عليه زيادة ممن زاد عليه قبل أن تنقضي مدة إجارته، أم لا؟ فأجاب: ليس لهم أن يقبلوا الزيادة عليه - والحال هذه - سواء كان هذا وقفاً أو ملك يتيم أو غير ذلك، ومن استجاز أن يقبل الزيادة ولا يمكن المستأجر الخروج إذا أراد، فقد خالف إجماع المسلمين، فإن الإجارة إن كانت فاسدة أو غير جائزة، كان لكل من المؤجر والمستأجر تركها، وإن كانت صحيحة لازمة لم يكن لواحد منهما فسخها بغير سبب يوجب ذلك لأجل الزيادة ونحوها، فأمّا أن تجعل جائزة من جانب المؤجر لازمة من جانب المستأجر، فهذا خلاف إجماع المسلمين[2].

ما تلف من الزرع فمن ضمان مالكه:

عمّن استأجر أرضاً فلم يأتها المطر المعتاد فتلف الزرع هل توضع

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١٨٨.

الجائحة؟ فأجاب: أمّا إذا استأجر أرضاً للزرع فلم يأتِ المطر المعتاد، فله الفسخ باتفاق العلماء، بل إن تعطّلت بطلت الإجارة بلا فسخ في الأظهر، وأمّا إذا نقصت المنفعة فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة نصّ على هذا أحمد بن حنبل وغيره، فيقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف درهم، ويقال: كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة درهم فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة، فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكّن من استيفائها، فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكّن من قبضه، وكذلك لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلف بعض الزرع، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة. وأمّا ما تلف من الزرع، فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض باتفاق العلماء[١].

إذا استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع، فلا شيء على المؤجر، نصّ عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً[٢].

الالتزام بالشرط إلاّ ما حرم حلالاً أو أحلّ حراماً:

فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتّفق العلماء على تلقّيه بالقبول اتّفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرّمه، أو تحريم ما حلّله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٥٨.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٤١٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٨.

وفي السنن عنه أنّه قال: (المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين[١].

وفي السنن عنه أنّه قال: (المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإنّها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين[٢].

كل شرط ليس في كتاب الله:

كما ثبت في الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنه خطب على منبره، وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة الوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة[٣].

إجـارة الإقطاع:

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة، وما علمت أحداً من علماء المسلمين ـ لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم ـ قال: أن إجارة الإقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا[٤].

ضمـان الإقطاع:

عن ضمان الإقطاع هل هو صحيح، أم لا؟ فأجاب: ضمان الإقطاع صحيح لا نعلم أحداً من علماء المسلمين الذي يفتى بقولهم قال: إنه باطل ولا نعلم أحداً من العلماء المنصفين قال: إنه باطل إلاّ ما بلغنا عن بعض

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ١٥٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ٨٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٨٥.

الناس حكى فيه خلافاً: قول بالجواز وقول بالمنع، وقول أنه يجوز سنّة فقط، وما زال المسلمون يضمنونه ولم يفت أحد بتحريمه إلاّ بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت لهم[١].

وضع الجوائح في الإجارة:

وأمّا الجوائح في الإجارة، فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطّلت قبل التمكّن من استيفائها سقطت الأجرة لم يتنازعوا في ذلك؛ كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة، لأن الثمرة هناك قد يقولون: قبضت بالتخلية، وأمّا المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال[٢].

فإن الذين تنازعوا هناك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي حجّتهم أن الثمرة تلفت بعد القبض، فهو كما لو تلفت بعض القبض، فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ أو بعد وقته، وأمّا هنا فقد اتّفق الأئمة على أن المنفعة إما تقبض ـ القبض المضمون على المستأجر ـ شيئاً فشيئاً. ولهذا اتّفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطّلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدّة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ[٣].

ووضع الجوائح من هذا الباب، فإنها ثابتة بالنص، وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقياس الجلي والقواعد المقرّرة، بل عند التأمّل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق[٤].

وأمّا الجوائح في الإجارة، فنقول: لا نزاع بين الأئمّة أن منافع الإجارة إذا تعطّلت قبل التمكّن من استيفائها سقطت الأجرة لم يتنازعوا في ذلك[٥].

ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٤٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٨٨.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٤١٠.
(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٣٩٣.
(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٤٠٤.

الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها، وقبل التمكّن من الانتفاع[١].

ولا خلاف بين الأمّة أن تعطّل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع[٢].

وعلى هذه الرواية، فذلك بمنزلة منافع الإجارة بأنها لو تلفت قبل الاستيفاء كانت من ضمان المؤجر بالاتفاق[٣].

عمّن استأجر أرضاً فلم يأتها المطر المعتاد فتلف الزرع، هل توضع الجائحة؟ فأجاب: أمّا إذا استأجر أرضاً للزرع فلم يأت المطر المعتاد فله الفسخ باتفاق العلماء، بل إن تعطّلت بطلت الإجارة بلا فسخ في الأظهر، وأمّا إذا نقصت المنفعة فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة نصّ على هذا أحمد بن حنبل وغيره، فيقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف درهم، ويقال: كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة درهم فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة، فإنه تلف بعض المنفعة المستحقّة بالعقد قبل التمكّن من استيفائها، فهو كما لو تلف بعض المبيع التمكّن من قبضه، وكذلك لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلف بعض الزرع، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، وأمّا ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له ربّ الأرض باتفاق العلماء[٤].

ولهذا لو قبض العين المؤجرة كانت في المنفعة مع خراج تصرّف المستأجر فيها باقية على ضمان المؤجر، فلو تلفت بآفة سماوية كانت من ضمانه باتفاق المسلمين[٥].

ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٤٠٥.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٤٠٨.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٣٩٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٥٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١٥٩.

الإجارة، وكذلك إذا تلفتْ عقب قبضها وقبل التمكّن من الانتفاع[١].

ولا خلاف بين الأمّة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء، فكذلك حدوث الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع[٢].

وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلاّ باستيفائها، فلو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق[٣].

ولهذا كان مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأجرة لا يملك بالعقد بل بالاستيفاء، ولا يملك المطالبة إلاّ شيئاً فشيئاً، ولهذا قال: إن الإجارة تنفسخ بالموت والشافعي وأحمد، وإن قالا: تملك بالعقد وتملك المطالبة إذا سلم العين، فلا نزاع أنها لا تجب إلاّ باستيفاء المنفعة، ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء[٤].

القول بأن نبات الأرض ليس مقداراً للمستأجر ولا المؤجر:

وليس لقائل أن يقول: إن إنبات الأرض ليس مقدوراً للمستأجر ولا للمؤجر، والمعقود عليه يجب أن يكون مقدوراً عليه؛ لأن هذا خلاف إجماع المسلمين، بل وسائر العقلاء[٥].

وليس لقائل أن يقول: أن إنبات الأرض ليس مقدوراً للمستأجر ولا للمؤجر والمعقود عليه، لأن هذ خلاف إجماع المسلمين، بل وسائر العقلاء؛ فإن المعقود بالإجارة لا يجب أن يكون من فعل أحد المتآجرين[٦].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١٥٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٩٤.
(٦) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٤٠٩.

المطالبة بالأجرة إذا لم ترو الأرض:

ثم هذه الأرض التي صحت إجارتها إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب على المستأجر شيء من الأجرة، وإن روى بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روى، ومن ألزم المستأجر بالإجارة وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض، فقد خالف إجماع المسلمين، فإذا كان كذلك فقول القائل: أجرتكها مقيلاً ومراحاً لا حاجة إليه ولا فائدة فيه، وإنما فعل ذلك من ظنّ أنه لا تجوز الإجارة قبل ريّ الأرض، والذي فعلوه من إجارتها مقيلاً ومراحاً باطل بإجماع المسلمين لوجهين[١].

التحايل بتأجير الأرض مراحاً ومقيلاً للخروج من عهدة الري:

ثم هذه الأرض التي صحت إجارتها إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب على المستأجر شيء من الأجرة، وإن روى بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روى، ومن ألزم المستأجر بالإجارة وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض، فقد خالف إجماع المسلمين، فإذا كان كذلك فقول القائل: أجرتكها مقيلاً ومراحاً لا حاجة إليه ولا فائدة فيه، وإنما فعل ذلك من ظنّ أنه لا تجوز الإجارة قبل ريّ الأرض، والذي فعلوه من إجارتها مقيلاً ومراحاً باطل بإجماع المسلمين لوجهين[٢].

إذا نقصت المنفعة في الإجارة:

عن رجل استأجر قرية وغلب على أرضها الماء بسبب أنه انكسر عليه نهر وعجزوا عن ردّه، فهل يسقط عنهم من الأجرة بقدر ما غرق، أم لا؟ وإذا حكم عليه حاكم بلزوم جميع الأجرة فهل ينفذ حكمه، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله له أن يفسخ الإجارة، وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة، فقد حكم بخلاف الإجماع ولا ينفذ حكمه[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٣٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٣٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٣٠٨.

ولا خلاف بين الأمّة أن تعطّل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع[١].

المنفعة تقبض شيئاً فشيئاً:

فإن الذين تنازعوا هناك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي حجّتهم أن الثمرة تلفت بعد القبض فهو كما لو تلفت بعض القبض، فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ أو بعد وقته، وأمّا هنا فقد اتّفق على أن المنفعة إنما تقبض ـ القبض المضمون على المستأجر ـ شيئاً فشيئاً. ولهذا اتّفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ[٢].

وقد اتّفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد، كان للمستأجر الفسخ[٣].

فسخ إجارة الوقف إذا أجر بغير قيمة المثل:

وسئل عن رجل تصدّق على ابنته لصلبه وأسند وصيّته لرجل فآجره مدّة ثلاثين سنة، وقد توفي الوصي المذكور ورشد من كان وصيّة عليها لم ترض الموصي عليها بعد رشدها بإجارة الوصي، وأن الوصي أجر ذلك بغير قيمة المثل، فهل تنفسخ الإجارة وتتصرف في ملكها عادة الملاك؟ فأجاب: لها أن تفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء، وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها؟ أو مضمونة على المؤجر، والله أعلم[٤].

لم يقل أحد من الأئمة أن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر غير لازمة من جانب المؤجر:

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمّة المسلمين لم يقل أحد من

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٤٠٨.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٤١٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٥٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٠٨.

الأئمّة أن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر غير لازمة من جانب المؤجر في وقف أو مال يتيم ولا غيرهما، وإن شذّ بعض المتأخّرين، فحكى نزاعاً في بعض ذلك، فذلك مسبوق باتفاق الأئمّة قبله[١].

إذا فسدت المشاركات وجب قسط المثل للعامل:

والقول الثاني: قول من يجوز المساقاة والمزارعة، ويقول: إن هذه مشاركة وهي جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها قدر النفع والأجرة، فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود، بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه، وهكذا المضاربة؛ فعلى هذا: فإذا افترق أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح، أمّا ثلث الربح وإما نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل، وهذا القول هو الصواب المقطوع به، وعليه إجماع الصحابة[٢].

وقف عقد الإجارة عند الحاجة:

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة[٣].

تعليم القرآن والسنة بأجرة:

أمّا تعليم القرآن والعلم بغير أجرة، فهو أفضل الأعمال وأحبّها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام والصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه، إنما كانوا يعلمون بغير أجرة ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصل[٤].

وتعليم القرآن الحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢١٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٦٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٧٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٠٤.

أنه عمل صالح فضلاً عن أن يكون جائزاً، بل هو من فروض الكفاية، فإن تعليم العلم الذي بينه فرض على الكفاية[١].

أخذ الإجرة على ما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة:

وأمّا الاستئجار لنفس القراءة والإهداء، فلا يصح ذلك، فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامة والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة، فقيل: يصح لذلك كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي، وقيل: لا يجوز لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون أن أهل القربة، فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلاّ على وجه التقرّب إلى الله تعالىٰ، وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا[٢].

الحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة:

يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق، وأمّا على وجه الإجارة، ففيه قولان للعلماء[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣١٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٨.

☐ بـــاب السبـــق ☐

حكم النرد والشطرنج:

بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء، وإن لم يكن فيه عوض[١].

عن رجلين اختلفا في (الشطرنج)، فقال أحدهما: هي حرام، وقال الآخر: هي ترد عن الغيبة وعن النظر إلى الناس مع أنها حلال، فأيّهما المصيب؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أمّا إذا كان بعوض أو يتضمن ترك واجب، مثل تأخير الصلاة عن وقتها أو تضييع واجباتها، أو تركَ ما يجب من مصالح العيال وغير ذلك مما أوجب على المسلمين، فإنه حرام بإجماع المسلمين، وكذلك إذا تضمن كذباً أو ظلماً وغير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بالإجماع، وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء؛ كمالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعي: أنه حرام، وقال هؤلاء: إن الشافعي لم يقطع بأنه حلال بل كرهه، وقيل: إنه قال: لم يتبيّن إلى تحريمه البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث، وأنصرهم للشافعي ذكر إجماع الصحابة على المنع منه، عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى وعائشة - رضي الله عنهم - ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً، ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخّص فيه فهو غالطِ[٢].

وسئل عن شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل لعب بالشطرنج، وقال: هو

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٤٠.

خير من النرد، فهل هذا صحيح؟ وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام؟ وما قول العلماء فيه؟ فأجاب: الحمد لله، اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد، وقد صح عن النبيّ ﷺ أنه قال: (من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)، وقال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)، وثبت عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)؟ وروى أنه قلب الرقعة عليهم، وقالت طائفة من السلف: الشطرنح من الميسر وهو كما قالوا، فإن الله جرم الميسر، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض وهو من القمار والميسر الذي حرّمه الله، والنرد حرام عند الأئمة الأربعة سواء كان بعوض أو غير عوض، ولكن بعض أصحاب الشافعي جوّزه بغير عوض لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر. وأمّا الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة، فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض، وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمّة بتحريمها: مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم وتنازعوا أيّهما أشد؟ فقال مالك وغيره: الشطرنج شر من النرد، وقال أحمد وغيره: الشطرنج أخف من النرد، ولهذا توقف الشافعي في النرد إذا خلا عن المحرمات؛ إذ سبب الشبهة في ذلك أن أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج، فإنها تلعب بغير عوض غالباً وأيضاً فظنّ بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال لما فيها من صف الطائفتين، و(التحقيق) أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شرٌّ منها؛ لأن الشطرنج حينئذ حرام بإجماع المسلمين، وكذلك يحرم بالإجماع إذا اشتملت على محرم(١).

ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام، وإن لم يكن بعوض، وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما: إن الشطرنج شر من النرد، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم: النرد شرّ من الشطرنج، وكلا

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

القولين صحيح باعتبار، فإن النرد إذا كان بعوض والشطرنج بغير عوض، فالنرد شرّ منه وهو حرام حينئذ بالإجماع[١].

وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض[٢]، و(التحقيق) أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض، فالشطرنج شر منهما؛ لأن الشطرنج حينئذ حرام بإجماع المسلمين[٣].

واللعب بالنرد حرام، وإن لم يكن بعوض عند جماهير العلماء، وبالعوض حرام بالإجماع[٤].

عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو؟ أم مكروه؟ أم مباح؟ فإن قلتم: حرام، فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلتم: مكروه، فما الدليل على كراهته؟ أو مباح فما الدليل على إباحته؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين اللعب بها: منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند أحد من أئمّة المسلمين، فإن اشتمل اللعب بها على العرض كان حراماً بالاتفاق. قال أبو عمر بن عبد البرّ إما المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز، وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم، مثل أن يتضمن تأخير الصّلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطناً أو ظاهراً، فإنّها حينئذ تكون حراماً باتفاق العلماء[٥].

والمقصود أن (الشطرنج) متى شغل عمل يجب باطناً أو ظاهراً حرام باتفاق العلماء وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط، وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة: من مصلحة النفس، أو الأهل، أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو صلة الرحم، أو برّ الوالدين، أو

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٤٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٤٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٤٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢١٦.

ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك الأمور، وقلّ عبد اشتغل بها إلاّ شغلته عن واجب، فينبغي أن يعرف أن التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه، وكذلك إذا اشتملت على محرم، أو استلزمت محرماً فإنها تحرم بالاتفاق، مثل اشتمالها على الكذب واليمين الفاجرة، أو الخيانة التي يسمّونها المغاضاة، أو على الظلم أو الإعانة عليه، فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك في المسابقة والمناضلة، فكيف إذا كان الشطرنج والنرد ونحو ذلك؟! وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فساداً غير ذلك، مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك، أو مثل أن يفضي اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، فهذه الصورة وأمثالها مما يتّفق المسلمون على تحريمها فيها[1].

واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتّفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج أو بالنرد أو بالجوز أو بالكعاب أو البيض[2].

حكم القمار:

واتّفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالنرد أو بالجوز أو بالكعاب أو البيض[3].

عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو؟ أم مكروه؟ أم مباح؟ فإن قلتم: حرام فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلتم: مكروه، فما الدليل على كراهته؟ أو مباح فما الدليل على إباحته؟ فأجاب: الحمد لله ربّ العالمين، اللعب بها: منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور، ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند أحد من أئمّة المسلمين، فإن اشتمل اللعب بها على العرض كان حراماً بالاتفاق. قال أبو

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢١٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٢٠.

عمر بن عبد البر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز، وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم، مثل أن يتضمّن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطناً أو ظاهراً، فإنها حينئذ تكون حراماً باتفاق العلماء[١].

المراهنات في الزجل ونحوها مما اشتمل على محرمات:

ومن المحرمات التي فيها تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية، وذلك من وجوه، (أحدها): المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين[٢].

جواز المسابقة بالأقدام والخيل ونحوها:

وقد يرخص في بعض ذلك، إذا لم يكن فيه مضرة راجحة، لكن لا يوكل به المال، ولهذا جاز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك، وإن نهى عن أكل المال به، وكذلك رخص في الضرب بالدف في الأفراح، وإن نهى عن أكل المال به فتبيّن أن ما نهى عنه من ذلك ليس مخصوصاً بالمقامرة، فلا يجوز قصر النهى على ذلك، ولو كان النهي عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة، لكان النرد مثل سباق الخيل، ومثل الرمي بالنشاب ونحو ذلك، فإن المقامرة إذا دخلت في هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب كما في الصحيح عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: (ارموا واركبوا وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا)، (ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منّا). وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل وقرأ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ الآية، ثم قال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»، فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتّفق المسلمون على الأمر به بما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده؟! وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلاّ مجرد المقامرة، كان النرد والشطرنج كالمناضلة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢١٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٢٤.

إخراج المال من ثالث في المسابقة:

فإذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيل والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة[١].

حكم الميسر:

وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين، وإن لم يعرفه النبيّ ﷺ؛ كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض، فإنه حرام بإجماع المسلمين[٢].

واتّفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالنرد، أو بالجواز، أو بالكعاب أو البيض[٣].

حكم المغالبات المشتملة على القمار:

واتّفق المسلمون على تحريم الميسر، واتّفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالنرد أو بالجواز أو بالكعاب أو البيض[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٢٠.

□ باب العارية □

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدّى، سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع[1].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٨.

□ بـــاب الغصـــب □

تحريم الظلم والغصب:

(أحدهما) ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة؛ كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾، فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية، ونفى التحريم عمّا سواها، فإنّما حرّمه بعدها؛ كالدم والميتة ولحم الخنزير حرّمه في حال دون حال، وليس تحريمه مطلقاً[1].

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرّة بعد مرّة حتى يؤدّى، سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٤/ ٤٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٣٨.

التصرف في المغصوب لمصلحته:

بل الفقهاء متّفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها، وبإخراج أهله وماله منها، وإن كان ذلك نوع تصرّف فيها، لكنه لأجل إخلائها[١].

(١) التفسير الكبير: ٦/ ٤٢.

□ بـــاب الشفعـــة □

مشروعية الشفعة:

كما تواتر عند الخاصة ـ من أهل العلم عنه ـ الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه ورجم الزاني المحصن واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع، ولهذا كان أئمّة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول[١].

ما لا يمكن قسمته يجبر الشريك على بيعه إذا طلبه:

ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه، فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء وذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دلّ عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاءه ذلك إلاّ ببيع الجميع[٢].

فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ويعطى قسطه من القسمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد، ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤/ ٤٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٩٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٩٧.

وأمّا قولهم: هذا يستلزم ضرر الشريك البائع، فجوابه أنه إذا طلب المقاسمة ولم يمكن قسمة العين، فإن العين تباع ويجبر الممتنع على البيع ويقسم الثمن بينهما، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع، وقد دلّ ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (من أعتق شركاً له في غلام وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلاّ فقد عتق منه ما عتق)، فدلّ هذا الحديث على أن حق الشريك في نصف قيمة الجميع لا في قيمة نصف الجميع، فإنه إذا بيع العبد كلّه ساوى ألف درهم مثلاً، وإذا بيع نصفه ساوى أقلّ من خمسمائة درهم، وحقّ الشريك نصف الألف[1].

جواز هبة المشاع:

ثم إذا وهب المشاع الذي تصح هبته بالاتفاق في: لا ينقسم والمتنازع فيه عند من يجوز هبته؛ كمالك والشافعي وأحمد، وقبض ذلك قبض مثله وحازه الموهوب له والمتصدّق عليه، لزم بذلك باتفاق المسلمين: يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة في المشاع، فإن شاء أن يبيعه أو يهبه وإن شاء تهايئاً هو والمتّهب فيه بالمكان أو بالزمان وإن شاءا أكرياه جميعاً، كما يفعل ذلك كل شريكين للشقص مع مالك الشقص الذي لم يوهب، وإن تصرّف فيه بالمساكنة للمتهب مهايأة أو غير مهايأة لا ينقص الهبة ولا يبطلها، ومن قال (غير) ذلك فقد خرق إجماع المسلمين وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك في كتبهم: من اشتراط الخيار وإن بقاءه في يد الواهب بإكراه أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة وأن حيازة المتّهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل حيازته، وفي الزمن الطويل كالسنة نزاع، وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيازة بطلت ونحو ذلك، ومثل تنازعهم: هل يجبر على الإقباض أم لا؟ وعند أبي حنيفة والشافعي لا يجبر، وعند مالك يجبر، وعند أحمد

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٣٨٤.

في الغبن روايتان، وأمثال هذه المسائل، فهذا كلّه في نفس الموهوب المفرد والمشاع. أمّا النصف الإسلامي على مالك الواهب فهم متفقون اتفاقاً معلوماً عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام أن تصرّف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة في النصيب، ومتّفقون على أن هذين الشريكين يتصرّفان كتصرّف الشركاء، ومن توهم من المتفقهة أنه بعد إقباض النصيب المشاع إذا تساكنا في الدار، فسكن هذا في النصف الإسلامي له، وهذا في النصف الآخر مهايأة أو غير مهايأة أن ذلك ينقض الهبة؛ كما لو كان السكنى في نفس الموهب، كما يقوله مالك في ذلك فقد خرق إجماع المسلمين[1].

ثم إذا وهب المشاع الذي تصح هبته بالاتفاق، كالذي لا ينقسم والمتنازع فيه عند من يجوز هبته؛ كمالك والشافعي وأحمد، وقبض ذلك قبض مثله وحازه الموهوب له والمتصدّق عليه، لزم بذلك باتفاق المسلمين[2].

وأمّا العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها؛ كالصدقة والهبة والرهن والوقف عند من يقول إن القبض شرط في لزومه، فهذا أيضاً يصح في المشاع عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد ولم يجوزها أبو حنيفة، قال: لأن القبض شرط فيها، وقبضها غير ممكن قبل القسمة. وأمّا الجمهور، فقالوا: تقبض في هذه العقود كما تقبض في البيع، وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطاً في صحته ولا لزومه ويقبض مالاً ينقسم، فإنهم اتّفقوا على جواز هبته مشاعاً لتعذّر القسمة فيه[3].

تصرّف الموهوب له والشريك في ملكهما المشاع:

فأمّا النصف الباقي على مالك الواهب، فهم متّفقون اتفاقاً معلوماً عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام أن تصرّف المالك فيه لا يبطل ما

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٧٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٧٢.

وقع من الهبة والحيازة السابقة في النصيب، ومتّفقون على أن هذين الشريكين يتصرّفان كتصرّف الشركاء[١].

ثبوت الشفعة للشريك:

وكذلك يجوز للشريك أن يترع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالنسبة المستفيضة وإجماع العلماء[٢].

استلاء الشريك الواهب على نصيبه لا يمنع الحوز:

فعلم أن استيلاء الشريك الواهب على نصيبه وتصرّفه فيه لا يمنع الحوز ابتداء، ولا يمنعه دواماً باتفاق المسلمين[٣].

ثبوت حق الشريك في الشقص المباع:

وإذا باع الشقص المشاع وقبضه أو لم يقبضه، فقد اتّفق المسلمون على أن حق الشريك باق في النصف الآخر، وإن لم يتصرّف بأنواع التصرّفات الجائزة في المال المشترك[٤].

من صور المؤاخاة المحرمة:

عن (الأخوة) التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك ودمي دمك وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر، فهل هذا الفعل مشروع، أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسناً، فهل هو مباح، أم لا؟ وهل يترتّب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوّة الحقيقية، أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبيّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين،

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٩٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٧٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٢٣٤.

هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين[١].

التغيير في المشترك بغير إذن الشركاء أو بإذن الشارع:

عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء، وأن إنساناً له حمامات بالقرب منها، وأنه احتال واشترى منها نصيباً، وأخذ الرصاص الذي يخصّه من الحاصل وعطل الحمام وضار، فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله ليس له أن يتصرّف في الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء، ولا بإذن الشارع، ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئاً ويأخذ نصيبه منه سواء كان رصاصاً أو غيره، ولا يغير بناء شيء منها ولا يغير القدر ولا غيرها، وهذا كلّه باتفاق المسلمين[٢].

من اعتقد ثبوت الشفعة إذا كانت له واعتقد عدم الثبوت إذا كانت لغيره:

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت (شفعة الجوار) إذا كان طالباً لها، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشترياً، فإن هذا لا يجوز بالإجماع، وهذا أمر مبني على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه، وبنى على فساد ولايته في حال طلاقه، فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٠١، ١٠٠.

□ بـــاب الوديعـــة □

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

إن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدِّي، سواء كان الحقّ ديناً عليه أو وديعة عنده، أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع[1].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٨.

□ بـــاب اللقطـــة □

حكم الأموال المجهولة:

والدليل الثاني (القياس) ـ مع ما ذكرناه من السنة والإجماع ـ أن هذه الأموال لا تخلو إمّا أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق[١].

إذا عدم المالك انتقل الملك عن المملوك:

كما في اللقطة سواء كما نبّه عليه ﷺ بقوله: (فإن جاء صاحبها، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء)، فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق[٢].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٩٥.

□ بــاب الوقــف □

المساجد الثلاثة لا يجوز إبذال عرصتها بغيرها:

والمساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وشرع للناس السفر إليها ووجب السفر إليها بالنذر، لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها، بل يجوز الزيادة فيها وإبدال التأليف والبناء بغيره؛ كما دلّت عليه السنة وإجماع الصحابة بخلاف غيرها، فإنه لا يتعيّن للنذر ولا يسافر إليه، فيجوز إبداله للمصلحة، كما تقدم والله أعلم[١].

المسجد ليس ملكاً لمعين:

وأما المسجد ونحوه، فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين[٢].

اتخاذ المساجد للسكنى والأكل والشرب والنوم:

فكيف إذا اتّخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائماً، فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين، فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة[٣].

فأمّا اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها، فما علمت مسلماً ترخص في ذلك، فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة، والمسجد لا بدّ أن يكون مشتركاً بين المسلمين[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٩٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٩٧.

وأمّا أن يختص بالمقام والسكنى فيه، كما يختص الناس بمساكنهم، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين[١].

ما يجب على الوصي وناظر الوقف ونحوهم فيما يتولونه:

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرّف له بالأصلح فالأصلح[٢].

الوقف على أمر غير مشروع:

وبالجملة لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح وقفه[٣].

تأخر الإيجاب عن القبول:

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع، ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين أو أحدهما غائب والآخر حاضراً فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاغ وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة، بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك[٤].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٩٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤١١.

كل شرط ليس في كتاب الله:

كما ثبت في الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنه خطب على منبره، وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق). ، وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة[1].

فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتّفق العلماء على تلقّيه بالقبول، اتّفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عمّا أمر به، أو تحليل ما حرّمه، أو تحريم ما حلّله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره[2].

صرف الوقف في غير جهته:

ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد في غير جهاته التي وقف عليها ـ والحال ما ذكر، بل يجب أن يعطى الإمام وغيره ما يستحقونه كاملاً، ولا ينقصون من مستحقهم لأجل أن يصرفوا الفاضل إلى وقف آخر، فإن هذا لا نزاع في أنه لا يجوز[3].

الوقف على محرم:

الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال،

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٨٩.

فلا بدّ أن تكون قربة، إمّا واجباً، وإمّا مستحباً. وأما اشتراط عمل محرم، فلا يصح باتفاق علماء المسلمين، بل وكذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح[١].

فمن صرف بعض الوقف على المشهد، وأخذ بعضه يصرفه فيما لم يقتضيه الشرط، وحرم الذرية الداخلين في الشرط، فقد عصى الله ورسوله وتعدّى حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرّية الواقف جائز باتفاق أئمّة المسلمين المجوزين للوقف، وهو أمر قديم من زمن الصحابة والتابعين[٢].

أقسام الشروط في الوقف:

وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل، بالاتفاق[٣].

وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود[٤].

ضابط الشروط الصحيحة والفاسدة في الوقف:

وأمّا كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهيٌّ عنها، فإن العالم بذلك لا يجوز الوقف باتفاق المسلمين[٥].

والثاني: عملٌ قد نهى رسول الله ﷺ عنه نهي تحريم، أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء[٦].

وأمّا الوقف على الأعمال الدينية؛ كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة والجهاد ونحو ذلك، والكلام في ذلك هو الأصل الثاني، وذلك لا يمكن أن يكون في ذلك نزاع بين العلماء في أنه لا يجوز أن يوقف إلاّ على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/١١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٤٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٤٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٩.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/٥٨.
(٧) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٥.

أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلاّ لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء[١].

أن تلك الأعمال لا بدّ أن تكون من الطاعات التي يحبّها الله ورسوله، فإذا كان منهياً عنها لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر ونحو ذلك ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً[٢].

بناء المشاهد على القبور بالوقف:

وقد اتّفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره، ولا النذر لها، ولا العكوف عليها، ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور، فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمّة[٣].

فسخ إجارة الوقف إذا أجر بغير قيمة المثل:

وسئل عن رجل تصدّق على ابنته لصلبه وأسند وصيته لرجل فآجره مدّة ثلاثين سنة، وقد توفّي الوصي المذكور ورشد من كان وصية عليها ولم ترض الموصى عليها بعد رشدها بإجارة الوصي، وأن الوصي أجر ذلك بغير قيمة المثل، فهل تنفسخ الإجارة وتتصرف في ملكها عادة الملاك؟ فأجاب: لها أن تفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء، وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها؟ أو مضمونة على المؤجر؟ والله أعلم[٤].

تغيير الوقف للمصلحة:

ولأن الخلفاء الراشدين: عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ غيّرا مسجد النبيّ ﷺ، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر وصار

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/١١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٠٨.

الأول سوق التمارين للمصلحة الراجحة، لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها بل ما زال باقياً، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم؛ كالوليد والمنصور والمهدي: فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم حتى أفتى مالك وغيره بأن يشتري الوقف المجاور للمسجد، ويعوّض أهله عنه فجوّزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد، لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز. وقول القائل: لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد في موضع آخر، قيل: نقول بموجب ذلك، وهذا هو الذي ذكره أحمد ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه بنى مذهبه، فإن عمر بن الخطاب خرّب المسجد الأول ـ مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة ـ وجعل بدله مسجداً في موضع آخر من المدينة، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين، فهذه الصورة التي جعلوها نقضاً في المعارضة وأصلاً في قياسهم هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة، وبها احتجّ هو وأصحابه على من خالفهم. وقال أصحاب أحمد: هذا يقتضي إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها، فقالوا ـ وهذا لفظ ابن عقيل في المفردات في مسألة إبدال المسجد ـ وأيضاً روى يزيد بن هارون قال: ثنا المسعودي عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتّخذ مسجداً عند أصحاب التمر، فنقب بيت المال وأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلّ، فنقله عبد الله فخطّ له هذه الخطّة. قال أحمد: يقال إن بيت المال نقب في مسجد الكوفة فحوّل عبد الله المسجد وموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق. قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفّر الصحابة، فهو كالإجماع إذ لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدّونه خطأ[1].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

فهذه الصورة التي جعلوها نقضاً في المعارضة وأصلاً في قياسهم هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة، وبها احتجّ هو وأصحابه على من خالفهم. وقال أصحاب أحمد: هذا يقتضي إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها، فقالوا ـ وهذا لفظ ابن عقيل في المفردات في مسألة إبدال المسجد ـ وأيضاً روى يزيد بن هارون قال: ثنا المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، فنقب بيت المال وأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ، فنقله عبد الله فخطّ له هذه الخطة[1].

الشرط المتعقب جملاً في الشروط:

والوجه السادس: إن هذه الصفة في معنى الشرط، والشرط المتعقّب جملاً يعود إلى جميعها باتّفاق الفقهاء ولا عبرة في هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخّرين[2].

واعلم أن هذه الدلائل توجب أن الضمير يعود إلى جميع الطبقات في هذه المسألة عند القائلين بأن الاستثناء المتعقب جملاً يعود إلى جميعها، والقائلين بأنه يعود إلى الأخيرة منها، كما اتّفقوا على مثل ذلك في الشرط[3].

من صور المؤاخاة المحرمة:

عن (الأخوة) التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك ودمي دمك وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر: فهل هذا الفعل مشروع أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسناً: فهل هو مباح أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٥٠.

الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوّة الحقيقية أم لا؟ وما معنى الأخوّة التي آخى بها النبيّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين(١).

التغيير في المشترك بغير إذن الشركاء أو إذن الشارع:

عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء، وأن إنساناً له حمامات بالقرب منها، وأنه احتال واشترى منها نصيباً وأخذ الرصاص الذي يخصّه من الحاصل وعطل الحمام وضار، فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف أم لا؟ فأجاب: الحمد لله ليس له أن يتصرّف في الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء، ولا بإذن الشارع ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئاً ويأخذ نصيبه منه سواء كان رصاصاً أو غيره، ولا يغير بناء شيء منها ولا يغيّر القدر ولا غيرها، وهذا كلّه باتفاق المسلمين(٢).

إبدال شخص بشخص:

ظنّ بعض العلماء أنهم منعوا بيعها لكونها وقفاً، والوقف لا يباع، وزعموا أن ذلك يوجب أن مكّة لا تباع لكونها فتحت عنوة، وهذا غلط فإن أرض الخراج المفتوحة عنوة المجعولة فيئاً توهب وتورث، فإنها تنتقل عمّن هي بيده إلى وارثه ويهبها، وهذا ممتنع في الوقف، وإذا بيعت لمن يقوم فيها مقام البائع ولم يغير شيئاً، فهذه المسألة تعلقت الأحكام والوقف إنما منع بيعه لئلاّ يبطل حق مستحقّيه، وهذه يجوز فيها إبدال شخص بشخص بالاتفاق فسواء، والوقف إنما منع بيعه لئلا يبطل حق مستحقيه، وهذه يجوز فيها كان بطريق المعاوضة أو غيرها(٣).

بيع الفرس المحبس:

لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢١٤.

بيع الوقف لقضاء الدين وهو في مرض الموت:

وإن لم يمكن وفاء الدين إلاّ ببيع شيء من الوقف ـ وهو في مرض الموت ـ بيع باتفاق العلماء[١].

تقصير الناظر في عمارة الوقف التي يستحقها المستأجر:

والعلماء متفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرط في العمارة التي استحقّها المستأجر[٢].

البناء على جدار الوقف ما يضرّ به:

ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضرّ به باتفاق الناس[٣].

عن رجل له مزرعة وبها شجر وقف للفقراء تباع كل سنة وتصرف في مصارفها، ثم إن الناظر أجر الوقف لمن يضر بالوقف، وكان هناك حوض للسبيل ومطهرة للمسلمين، فهدمها هذا المستأجر وهدم الحيطانّ، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز إكراء الواقف لمن يضر به باتفاق المسلمين، بل ولا يجوز إكراء الشجر بحال وإن سوقي عليها بجزء حيلة لم يجز بالوقف باتفاق العلماء[٤].

لا يجوز إكراء الواقف لمن يضرّ به باتفاق المسلمين[٥].

إذا انتفت الشروط في الطبقة الأولى في الوقف:

ولهذا اتّفق المسلمون في طبقات الوقف أنه لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم، لم يلزم حرمان الطبقة الثانية إذا كانت الشروط موجودة فيهم[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٠١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٧٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٦٩.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٩٢.

انتقال نصيب الموقوف عليه إلى ولده:

صفة مشروطة فيه، مثلاً: مثل أن يشترط فيهم الإسلام أو العدالة أو الفقر، كأن ينتقل مع وجود المانع إلى ولده، كما ينتقل مع عدمه؛ ولأن الشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة، فيصدق أن يقال: نصيبه بهذا الاعتبار، ولأن حمل اللفظ على ذلك يقتضي أن يكون كلام الواقف متناولاً لجميع الصور الواقعة فهو أولى من حمله على الإخلال بذكر البعض، ولأنه يكون مطابقاً للترتيب الكلامي وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامّة الشارطين مثل هذا، وهذا أيضاً موجب الاعتبار، والقياس النظري عند الناس في شروطهم إلى استحقاق ولد الولد الذي يكون يتيماً لم يرث هو وأبوه من الجد شيئاً، فيرى الواقف أن يجبره بالاستحقاق حينئذ، فإنه يكون لاحقاً فيما ورث أبوه من التركة وانتقل إليه الإرث وهذا الذي يقصده الناس موافق لمقصود الشارع أيضاً ولهذا يوصون كثيراً بمثل هذا الولد، وإن قيل: إن هذا اللفظ لا يتناول إلاّ ما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وإذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتاً عنه في هذا الموضع، ولكن قد يتناوله في قوله: على زيد ثم على أولاده ثم على أولاد أولادهم، فإنّا ذكرنا أن موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من أن الميت ينتقل نصيبه إلى ولده صريح في أن المراد ترتيب الأفراد على الأفراد، والتقدير على زيد ثم على أولاده ثم على ولد كل واحد بعد والده، وهذا اللفظ يوجب أن يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متّصفاً بصفة الاستحقاق كما يستحق ذلك أهل طبقاته، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين في أمثال ذلك شرعاً وشرطاً، وإذا كان هذا موجب استحقاق الولد، وذلك التفصيل إمّا أن يوجب استحقاق الولد أيضاً وهو الأظهر، أو لا يوجب حرمانه، فيقرّ العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم، والله أعلم[1].

قيل: هذا باطل من وجوه، أحدها: أن لازم هذا القول أنه لو قال: على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٩٤.

على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده، ومن مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن في درجته، لكان هذا الشرط في الطبقة الآخرة، وأن الطبقة الأولى والثانية والثالثة إذا مات الميت منهم لم ينتقل نصيبه إلى ولده بل إلى ذوي الطبقة عملاً بمقتضى مطلق الترتيب، فإن التزم المنازع هذا اللازم، وقال: كذلك أقول كان هذا قولاً مخالفاً لما عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً في كل عصر وكل مصر، فإن الوقوف المشروطة بهذه الشروط لا يحصي عددها إلاّ الله تعالىٰ، وما زال المسلمون من قضاتهم ومفتيهم وخاصّتهم وعامّتهم يجعلون مثل هذا الشرط ثابتاً في جميع الطبقات من غير نكير لذلك ولا منازع فيه، فمن قال خلاف ذلك علم أنه قد ابتدع قولاً يخالف ما أجمعت عليه القرون السالفة، والعلم بهذا ضروري، ثم لو فرض أن في هذا خلافاً لكان خلافاً شاذاً معدوداً من الزلاّت، وبحسب قول من الضعف أن يبنى على مثل هذا[1].

إذا تبيّن أن قوله: على أنه من توفي منهم شرط حكمي ووصف معنوي للوقف المذكور، وأنه يجب اعتباره والعمل بموجبه، فمعلوم أنه إذا اعتبر القيد المذكور في الكلام كان انتقال نصيب المتوفي إلى ذوي طبقته مشروطاً بعدم ولده، وإن الواقف لم يصرف إليهم نصيب المتوفي في هذه الحال، ومعلوم حينئذ أنه لا يجوز صرف نصيب المتوفي إليهم في ضدّ هذه الحال، وهو ما إذا كان له ولد وهو المطلوب، وعلم أن هذا ثابت باتفاق الفقهاء، بل والعقلاء القائلين بالمفهوم والنافين له، فإن صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام، وهو لم يصرفه إليهم، فهذا المنع لانتفاء الموجب متفق عليه، ولأنه قد منع صرفه إليهم، وهذا المنع لوجود المانع مختلف فيه، وتقدير الكلام: وقفت على أولادي ثم على أولادهم بشرط أن ينتقل نصيب المتوفى منهم إلى أهل طبقته إذا كان قد توفي عن غير ولد، وليس يختلف أحد من الفقهاء في أن هذا الباب يقصر على القيود المذكورة[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٠٤.

ومنها: أن هذا الكلامْ مبنيٌّ على أن قوله: على أولادي ثم على أولادهم مقتضٍ لترتيب المجموع على المجموع، وهذا الاقتضاء مشروط بعدم وصل اللفظ بما يقيّده، فإنه إذا وصل بما يقيّده ويقتضي ترتيب الأفراد على الأفراد، مثل قوله: على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده ونحو ذلك من العبارات، كان ذلك الاقتضاء منتفياً بالاتفاق[١].

بيان الثانية: أن الكلام متى اتّصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغيّر موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتّصلة به، وهذا مما لا خلاف فيه أيضاً بين الفقهاء، بل ولا بين العقلاء[٢].

وليس لقائل أن يقول: لفظ الأولاد عام وتخصيص أحد النوعين بالذكر لا ينفي الحكم عن النوع الآخر، بل العقلاء كلّهم مجمعون على أنه قصر الحكم على أولئك المخصوصين في آخر الكلام مثبتوا المفهوم ونفاته، ويسمّون هذا (التخصيص المتّصل)[٣].

وهذا المعنى هو المراد في صورة السؤال قطعاً؛ إذ قد صرّح الواقف بأن من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، فصار المراد ترتيب الأفراد على الأفراد في هذه الصورة المقيّدة بلا خلاف[٤].

حكم تعقب الشروط لعقد الوقف:

وأيضاً، فإن جواز تعقيب البيع والوقف ونحوهما بالشروط متفق عليه[٥].

الإستثناء من العدد:

ولهذا أجمع الفقهاء أن الرجل لو قال: له ألف درهم من النقد الفلاني

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٠١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٠١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٩٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٥٣.

أو مكسرة وسود أو ناقصة أو طبرية أو ألف إلاّ خمسين ونحو ذلك، كان مقرّاً بتلك الصفة المقيّدة، ولو كان الاستثناء رجوعاً لما قبل في الإقرار؛ إذ لا يقبل رجوع المقرّ في حقوق الآدميين[١].

فصل الإيجاب عن القبول بفاصل:

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخّر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع[٢].

ضمان الوقف بالإتلاف:

فإن الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء ومضمون باليد، فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية، فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء، لكن قد تنازع بعضهم في بعض الأشياء هل تضمن بالغصب كالعقار، وفي بعضها هل يصح وقفه كالمنقول؟ ولكن لم يتنازعوا أنه مضمون بالإتلاف، باليد كالأموال[٣].

الوقف الموقوف على جهة واحدة:

فأمّا الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه اتفاقاً[٤].

اعتبار التقييد والتخصيص في كلام الواقف:

وهذا كلام بين خصوصاً في (باب الوقوف)، فإن الواقف يريد أن يشرط شروطاً كثيرة في الموقوف والموقوف عليه، من الجمع والترتيب والتسوية والتفضيل والإطلاق والتقييد، يحتمل سجلاً كبيراً، ثم أنه لم يخالف مسلم في أنه لا يجوز اعتبار أوّل كلامه إطلاقاً وعموماً وإلغاء آخره، أو يجعل ما قيّده

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/١١٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/٤١١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/١٩٧.

وفصله وخصّصه في آخر كلامه مناقضاً أو معارضاً لما صدر به كلامه من الأسماء المطلقة أو العامة[١].

قولهم نصوص الواقف كنصوص الشارع:

وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين، كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين[٢].

الالتزام بالشرط إلاّ ما حرم حلالاً أو أحلّ حراماً:

وفي السنن عنه أنّه قال: (المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين[٣].

وفي السنن عنه أنّه قال: (المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)، وكلّ ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإنّها على هذا الحكم باتفاق المسلمين[٤].

أخذ ناظر الوقف الأجرة على عمله:

وإذا تعيّن ذلك على هذا الرجل، فليس له ترك ذلك إلاّ مع ضرر أوجب التزامه أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك، وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها، بل قد جوّزه من جوّزه مع الغنى أيضاً، كما جوّز الله تعالىٰ للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها[٥].

إذا شرط أن لا يحكم فيه بغير المذهب:

فأجاب: ليس في اللفظ المذكور في شرط الواقف ما يقتضي اختصاصه

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٤٨.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ٣/ ١٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١/ ٨٩.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٩٢.

بمذهب معيّن على الإطلاق، فإن ذلك يقتضي أنه لو لم يكن في البلد إلاّ حاكم على غير المذهب الذي كان عليه حاكم البلد، ومن الواقف أن لا يكون له النظر وهذا باطل باتفاق المسلمين، فما زال المسلمون يقفون الأوقاف ويشرطون أن يكون النظر للحاكم، أو لا يشترطون ذلك في كتاب الوقف، فإن ذلك يقتضي بطلان الشرع في الوقوف العامة التي لم يعين ولي الأمر لها ناظراً خاصاً، وفي الوقوف الخاصة نزاع معروف[١].

الوقف على النصارى ومعابدهم:

وأيضاً فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع، ولا يصح الوقف عليها[٢].

بيع الوقف وانتقاله بالإرث والهبة:

كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب؛ إذ لا خلاف في هذا[٣].

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٨٩، ٥٨٨.

□ الهبة □

رجوع الأب في هبته وهو غائب العقل:

إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئاً عوضاً عمّا أخذه له، فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء، وأمّا إن كان تصدّق به عليه صدقة لله ففي رجوعه عليه قولان للعلماء، (أحدهما)؛ لا يرجع، (والثاني): يرجع عند مالك والشافعي وأحمد، ومتى رجع وعقله غائب أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقداً، لم يصح رجوعه ولا وقفه إذا كان مغيباً عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء[1].

رجوع الأب فيما أعطاه لولده عن عوض:

إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئاً عوضاً عمّا أخذه له، فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء. وأمّا إن كان تصدّق به عليه صدقة لله، ففي رجوعه عليه قولان للعلماء، (أحدهما): لا يرجع، و(الثاني): يرجع عند مالك والشافعي وأحمد، ومتى رجع وعقله غائب أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقداً لم يصح رجوعه ولا وقفه إذا كان مغيباً عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء[2].

عتق النائم وتبرّعه:

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلق أو أعتق أو تبرّع أو غير ذلك في منامه كان لغواً بخلاف

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٠٣.

الصبي المميز، فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي وإما بغير إذنه في مواضع بالنص، وفي مواضع بالإجماع[١].

تخصيص بعض الأولاد بعطية:

لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقرّ له بشيء في ذمّته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كلّه باتفاق المسلمين[٢].

هبة الشيء المجهول:

وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح، وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد ويرون ذلك لازماً، ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالمنفعة، ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه كالمنافع، ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا؛ كالمساقاة. وأمّا إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه، وسواء كان ما أباحه معدوماً أو موجوداً معلوماً أو مجهولاً[٣].

رجوع الأب في هبته لولده:

عن رجل ملك بنته ملكاً ثم ماتت وخلفت والدها وولدها، فهل يجوز للرجل أن يرجع فيما كتبه لبنته أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين ما ملكته البنت ملكاً تامّاً مقبوضاً وماتت انتقل إلى ورثتها فلأبيها السدس، والباقي لابنها إذا لم يكن لها وارث، وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق[٤].

الرجوع في الهبة للأبناء قبل القبض:

لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يعدل بينهم

---

(١) منهاج السنة: ج٥/ ١٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٧١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٠١.

كما أمر النبيّ ﷺ، حيث قال: (اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، وكان رجل قد نحل بعض أولاده وطلب أن يشهد، فقال: (أني لا أشهد على جور وأمره بردّ ذلك)؛ فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت، فهذا مردود باتفاق الأئمّة، وإن كان فيه خلاف شاذ[١].

الهبة للأولاد في مرض الموت:

عن رجل خصّ بعض الأولاد على بعض، فأجاب: ليس له في حال مرضه أن يخصّ أحداً منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين[٢].

الشروط في الهبة:

فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطه ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتّفق العلماء على تلقّيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عمّا أمر به، أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلّله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره[٣].

جواز هبة المشاع:

وقال فضل: وأمّا العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها، كالصدقة والهبة والرهن والوقف عند من يقول: إن القبض شرط في لزومه، فهذا أيضاً يصح في المشاع عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد، ولم يجوّزها أبو حنيفة، قال: لأن القبض شرط فيها وقبضها غير ممكن قبل

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٩٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٩٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٨.

القسمة. وأمّا الجمهور فقالوا: تقبض في هذه العقود كما تقبض في البيع، وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطاً في صحته ولا لزومه ويقبض ما لا ينقسم، فإنهم اتّفقوا على جواز هبته مشاعاً لتعذّر القسمة فيه[١].

ثم إذا وهب المشاع الذي تصح هبته بالاتفاق، كالذي لا ينقسم والمتنازع فيه عند من يجوز هبته؛ كمالك والشافعي وأحمد، وقبض ذلك قبض مثله وحازه الموهوب له والمتصدق عليه: لزم بذلك باتفاق المسلمين، يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة في المشاع، فإن شاء أن يبيعه أو يهبه، وإن شاء تهايئاً هو والمتّهب فيه بالمكان أو بالزمان، وإن شاءا أكرياه جميعاً كما يفعل ذلك كل شريكين للشقص مع مالك الشقص الذي لم يوهب، وإن تصرّف فيه بالمساكنة للمتّهب مهايأة أو غير مهايأة لا ينقص الهبة ولا يبطلها، ومن قال (غير) ذلك فقد خرق إجماع المسلمين، وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك في كتبهم، من اشتراط الخيار، وإن بقاءه في يد الواهب بإكراه أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة، وأن حيازة المتّهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل حيازته، وفي الزمن الطويل كالسنة نزاع، وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيازة بطلت ونحو ذلك، ومثل تنازعهم: هل يجبر على الإقباض أم لا؟ وعند أبي حنيفة والشافعي: لا يجبر، وعند مالك: يجبر، وعند أحمد في الغبن روايتان وأمثال هذه المسائل، فهذا كلّه في نفس الموهب المفرد والمشاع، فأمّا النصف الباقي على مالك الواهب فهم متّفقون اتّفاقاً معلوماً عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام أن تصرّف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة في النصيب، ومتّفقون على أن هذين الشريكين يتصرّفان كتصرف الشركاء، ومن توهم من المتفقهة أنه بعد إقباض النصيب المشاع؛ إذ تساكنا في الدار فسكن هذا في النصف الباقي له، وهذا في النصف الآخر مهايأة أو غير مهايأة أن ذلك ينقض الهبة، كما لو كان السكنى في نفس الموهوب؛ كما يقوله مالك في ذلك، فقد خرق إجماع المسلمين[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.